

عكاظ
المصدر :
العدد : 14493 التاريخ : 02-05-2006
الصفحات : 10 المسلسل : 2

قصر ترخيص المدن والصالات الترفيهية والرياضية على وزارة الشؤون البلدية

رفع رأس مال «معدن» إلى ٨ مليارات وطرح ٥٠٪ من أسهمها للأكتتاب العام

العاملين فيه نحو (٦٠٠) ألف عامل يشكل أبناء الادمية والازراف تسبة كبيرة منهم ومن تأثير مباشر وسريع على تكاليف القل ويجذب للاستثمار في قطاع التقل ومن تعزيز القدرة الشرائية التقاضية للوزراء بعد ظهر أمس في قصر للمنتجات والسلع السعودية وانخسارات ذلك الاجيالية على الاقتصاد الوطني.

وأضاف وزير الثقافة والأعلام أن المجلس استمع بعد ذلك إلى تقرير من وزير الشؤون الاجتماعية حول بدء المراحل التنفيذية لخطة الإسكان الشعبي بعد صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على المحضر الذي أقر من وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط والشؤون الاجتماعية لابيات تنفيذ شروعات الإسكان الشعبي في المناطق الأكثر احتياجاً ولوضع ما وجده به خادم الحرمين الشريفين بتخصيص مبلغ (١٥) ميلارات ريال من فائض الميزانية للإسكان الشعبي مؤكداً التقدمة.


وأثنى وزير الثقافة والأعلام ببيانه مثيناً بأن المجلس اطلع بعد ذلك على المواضيع المردحة في جدول الأعمال وأخذت بثناها القرارات التالية:

أولاً.. بعد الاطلاع على مارفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والملاحة البحرية اللجنحة الوزارية للتنظيم الإداري بشأن مشروع تنظيم اتصار التراخيص للمدن والمناطق والصلات التقافية والرياضية قرر مجلس الوزراء ما يلي:

واس (الرياض) رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود فقطه في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر الصمام بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل الاتصالات واللقاءات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من زعماء وقادة الدول ومعهم فيما في ذلك المحادثات التي جرت مع قحامة رئيس الجمهورية الاندونيسية وما أكدته هذه المباحثات على حرص المملكة على توسيع علاقاتها بدول العالم الإسلامي كافة بما يخدم وحدة الأمة الإسلامية ويدعم تنفيذ قرارات القمة الإسلامية الاستثنائية التي عقدت في مكة المكرمة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٦هـ وذلك على مبادئه حفظه الله مع قحامة رئيس الجمهورية اليونانية وما يمثله من اهتمامات المملكة بعلاقتها بدول الصديقة.

وقال وزير الثقافة والإعلام إبراهيم بن سليمان في بيان له لوكالة الانباء السعودية عقب الجلسة إن المجلس استعرض بالتقدير التنازع المرجوة باذنه أنه من تطبيق الأمر الملكي الكريم الذي صدر يوم أمس «الأول» بتخفيف أسعار البنزين والديزل اعتباراً من اليوم «أمس» من التخفيف من أجواء العيشة من على كاهل المواطنين وتعزيز لقدرتهم على احتضان وتنمية القطاع الشعبي ومن عدم قطاع الزراعة الذي بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي حوالي ٥ في المائة وبلغ عدد



خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

٩٩

تحفيض أسعار الوقود يخفف أعباء المعيشة ويدعم الاقتصاد الوطني

٦٦

العامية للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما سببته (٥) في المائة، كل منها في حال رغبتها في المساعدة، وتحدد قيمة السيم للأكتاب العام بالاتفاق بين وزير البترول والثروة المعدنية وزیر المالية رئيس مجلس إدارة مندوبي الاستثمارات العامة مع مواعظه، مركز الشركة المالي وقت طرح الأسهم للاكتتاب العام ويحدد الفائز من بيع أسماء الشركة

قرد مجلس الوزراء عدداً من القواعد والإجراءات في هذا الصدد ومن أهمها ما يلي:

١/ الواقعة على تحويل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية (معدان) وذلك بحسب الصيغة المرفقة بالقرار.

٢/ زيادة رأس المال شرطة التعدين العربي السعودية (معدان) بحيث لا يتم مهني، (الخ) بحسب الصيغة (الثانية) المعدلة من النظام الأساسي للشركة المرافق.

٣/ تخصيص شركة معادن عند نهاية عام ٢٠٠٦ م وذلك بطرح (٥٠) في المائة من أسهم الشركة للأكتاب العام بعد انتهاء شركة معادن من الاتفاقيات والإجراءات الموقعة على تحويل النظام الأساسي لشركة التعدين اللازمة طرح الأسهم العربية السعودية (معدان) وبخصوص فئتها للمؤسسة

الأخلاقيات وربط إصدار هذه التراخيص بموافقة الجهات المعنية بوضع الشاطط.

٢/ قصر الاختصاص التراخيصي بالوسائل الفنية لموضوع انشطة المرأة تؤديه على الجهات الحكومية المعنية بتنظيم موضوع النشاط (تفتيش، رياضي، صحي، تعليمي، مهني، الخ) بحيث لا يتم

إصدار التراخيص البلدية ليؤدي الشاططات وغيرها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المعنية فيها، المبنية على اكتمال المتطلبات والاشتراطات الواجب توافقها وفقاً للأنظمة والتعليمات.

ثانياً، بعد الإطلاع على مارفعه وزير البترول والثروة المعدنية بشأن طلب تعديله التراخيص للمشاريع الرياضية والترفيهية وذلك من خلال نظام يصدر لهذا الغرض على أن يتضمن كيفية استيفاء الرسوم وتحصيل غرامات

٩٩

استعراض آليات تنفيذ مشاريع الأسكان الشعبي في المناطق الأكثر احتياجاً

٦٦

١/ قصر الاختصاص التراخيصي لإجراءات إصدار التراخيص البلدية بجميع أنواعها (التجارية.. الصناعية.. الحرفية.. المبنية) على وزارة الشؤون البلدية والقوروية بحيث تتولى الوزارة تلك الإجراءات (بما فيها التراخيص للمشاريع الرياضية والترفيهية) وذلك من خلال نظام يصدر لهذا الغرض على أن يتضمن كيفية استيفاء الرسوم وتحصيل غرامات

- الوزراء الموافقة على طلب معاليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
- تجدر الاشارة إلى أن من أبرز الملامح العامة لهذا القرار أن أحکامه تسرى على كل مشروع صناعي باستثناء المشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية والمشروعات التي تتضمنها عاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة أو المشروعات التي تقتضي اتفاقية أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص اذا ارتأت ذلك.
- خامساً: وافق مجلس الوزراء على طلب محافظ الهيئة العامة لاستئثار تفویضه أو من ينوبه بالتوقيع على مشروع اتفاقية التشريع لاستئثارات التأمينة ومحابيتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية لاستئثارات التأمينة الموافقة لاستكمال الاجراءات النظامية اللازمة.
- سادساً: وافق مجلس الوزراء على تعين ونقل بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:
- ١/ تعين عبد الوهاب بن ناصر الداول بعقوب بين على وظيفة (نائب مدير العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بمصلحة الركاة والدخل.
 - ٢/ نقل فائز بن علي بن محمد الشهري من وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية (مالية) بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وظيفة (مدير عام إدارة مراجحة حسابات القطاع الحكومي المنفي) بديوان المراقبة العامة بالمرتبة ذاتها.
- المملوكة للحكومة لصدوق الاستثمارات العامة.
- ٤/ تعين ممثلية الحكومة في مجلس إدارة شركة معادن بترشيح من وزير البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة.
- ٥/ استكمال مجلس إدارة شركة معادن الصالح اجراءات التخصيص وفق الجدول الزمني المرافق.
- ثالثاً: بعد الاطلاع على مارفعه وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بشأن طلب معاليه الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جمهورية الفلبين قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧ شعبان عام ١٤٢٦هـ الموافق ١ أكتوبر عام ٢٠٠٥م بالصيغة المرفقة بالقرار.
- رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير التجارة والصناعة بشأن طلب معاليه الموافقة على اصدار قرار تفتيسي لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩/١٤٢٥هـ والخاص باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفة قائمتنا (نائما) الزائيا وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٦٤/٨٤ وتاريخ ١٣/١٤٢٧هـ قرر مجلس